

رقم المرفق	4	رقم المادة اللائحة	2/5	رقم الإصدار	1
عنوان المرفق	اشتراطات وإجراءات تقديم خدمات الرعاية الصيدلانية للمرضى في مجال الصحة العامة والأمراض المزمنة في الصيدليات				

خدمات الرعاية الصيدلانية:

هي عبارة عن مجموعة من خدمات الرعاية الأولية تشمل الوقاية من الأمراض ومتابعة المرضى والتوعية والتثقيف الصحي وتقديم عن طريق صيدلي أو ممارس صحي مؤهل بداخل الصيدليات.

اشتراطات الموافقة على تقديم خدمات الرعاية الصيدلانية:

- وجود ترخيص ساري المفعول للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية.
- تسجيل وتصنيف جميع الكوادر الصحية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- تقديم قائمة للوزارة بالخدمات التي سيتم تقديمها.

1. إدارة العلاج الدوائي:

يتم تقديم خدمات إدارة العلاج الدوائي في الصيدليات لمرضى الأمراض المزمنة كالربو والسكري والضغط. وتشمل هذه الخدمات مراجعة التاريخ المرضي للمريض، متابعة الخطة العلاجية له ومدى التزامه بها، مراجعة الأعراض الجانبية، قياس العلامات الحيوية، اقتراح بعض التحاليل الطبية المتعلقة بالأدوية التي يستعملها المريض، مناقشة تعديل الخطة العلاجية مع الطبيب في حال حاجة المريض لذلك.

متطلبات تقديم خدمات إدارة العلاج الدوائي بداخل الصيدليات:

- أن يتم تقديم الخدمة عن طريق صيدلي مسجل ومصنف من هيئة التخصصات الصحية ومرخص له بمزاولة المهنة.
- توفير خطة علاجية مسجلة (بروتوكول) مبنية على أدلة علمية لكل حالة مرضية على حدة.
- يجب أن تتضمن البروتوكولات معايير واضحة يجب على الصيدلانية اتباعها لإدارة العلاج وتشمل توجيهات محددة لاستعمال الدواء باختلاف أشكاله الصيدلانية، والأعراض الجانبية وسبل مراقبتها وآلية التعامل معها، وإذا تضمن البروتوكول طلب التحاليل الطبية وتقييمها، فيجب أن يقدم البروتوكول تعليمات دقيقة حول ما هي التحاليل المطلوبة، ومعايير طلبها، كما

يجب أن يوفر إرشادات دقيقة بشأن المعايير التي تفرض تغييراً في العلاج أو الجرعة، وما هي آلية التغيير المتبعة.

- أن يتوفر في الصيدلية برنامج إلكتروني مرتبط بالمؤسسة الصحية التي تتابع حالة المريض بحيث يمكن للصيدلي أن يطلع على التاريخ الطبي للمريض ونتائج التحاليل الطبية وتشخيص الطبيب.
- لا يسمح للصيدلي أن يقوم بأي تغيير في الخطة العلاجية دون الرجوع إلى الطبيب المعالج.
- وجود اتفاقية لتقديم خدمات إدارة العلاج عن طريق الصيدلية بين الصيدلية والمؤسسة الصحية الخاصة التي يتعالج لديها المريض.

2. التطعيم:

تشمل اللقاحات التي يمكن إعطاؤها في الصيدلية:

- Hepatitis vaccine
- Shingles vaccine
- Human Papillomavirus vaccine
- Tetanus vaccine
- Meningococcal vaccine
- Hemophilic influenza vaccine
- Pneumococcal vaccine
- influenza vaccinations, including but not limited to H1N1 vaccine

متطلبات تقديم خدمات التطعيم بداخل الصيدليات:

- يتم تقديم الخدمة عن طريق ممرض مسجل ومصنف من هيئة التخصصات الصحية ومرخص له بمزاولة المهنة.
- لا يتم إعطاء التطعيم للمريض إلا بوجود وصفة طبية من طبيب مسجل ومصنف من هيئة التخصصات الصحية ومرخص له بمزاولة المهنة.
- لا يسمح بإعطاء التطعيمات للمرضى دون ١٨ عاماً.
- يجب تزويد المريض بمعلومات شاملة عن اللقاح والأعراض الجانبية المحتملة وكيفية التعامل معها قبل حصوله على التطعيم.
- توفير خطة مسجلة (بروتوكول) للتعامل مع المرضى في حالات الطوارئ أو في حالات حدوث ردة فعل تحسسي للقاح المعطى ويشمل ذلك الأدوية الواجب توفرها في الصيدلية لحالات

الطوارئ ومسؤولية الممارسين الصحيين العاملين في الصيدلية والتنسيق مع مؤسسة صحية خاصة لاستقبال المرضى في مثل هذه الحالات.

■ الإحتفاظ بسجل لتوثيق التطعيمات المعطاة في الصيدلية وتشمل على الآتي:

- إسم المريض، الجنس، موضع التطعيم، التاريخ واليوم
 - بيانات اللقاح المعطى، الجرعة، إسم الشركة المصنعة، رقم التشغيل، تاريخ الإنتهاء
 - بيانات الطبيب المعالج، المؤسسة الصحية التي يعمل بها، الممارس الذي قام بإعطاء اللقاح.
 - نسخة من المعلومات المعطاة للمريض عن اللقاح، وموافقته الخطية على أخذه
 - ظهور أي أعراض جانبية بسبب اللقاح وتفاصيلها، وآلية التعامل معها.
- يعطى المريض نسخة من سجل توثيق التطعيمات كما يتم بالإحتفاظ بنسخة منه في سجله الإلكتروني لدى الصيدلية.
- وجود غرفة مخصصة ومنفصلة بداخل الصيدلية لإعطاء التطعيمات وتكون مجهزة بالأدوات الإسعافية وأجهزة الإتصال اللازمة لضمان الإستجابة السريعة في حال حدوث ردة فعل تحسسي طارئ للمريض.
- التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من النفايات الطبية، مع الإحتفاظ بسجلات الإتلاف لمدة لا تقل عن سنة.

3. قياس المؤشرات الحيوية:

المؤشرات الحيوية التي يمكن قياسها في الصيدلية تشمل قياسات ضغط الدم، مستوى السكر في الدم، معدل نبضات القلب، مستوى الدهون في الدم، بالإضافة إلى أي مؤشرات حيوية يمكن قياسها دون الحاجة إلى وجود مختبر أو سحب عينات من الدم.

متطلبات تقديم خدمات قياس المؤشرات الحيوية بداخل الصيدليات:

- يتم تقديم الخدمة عن طريق ممرض أو طبيب عام مسجل ومصنف من هيئة التخصصات الصحية ومرخص له بمزاولة المهنة.

- التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من النفايات الطبية، مع الاحتفاظ بسجلات الإلتلاف لمدة لا تقل عن سنة.

شروط عامة لتقديم خدمات الرعاية الصيدلانية:

- يجب ألا يتم تقديم الخدمة للمريض بدون تقديم شرح مفصل له عن الخدمة المقدمة وأخذ موافقة خطية منه وللمريض الحق في رفض الحصول على خدمات الرعاية الصيدلانية .
- توفر نظام سجلات إلكتروني لتوثيق معلومات المريض والخدمات المقدمة له.
- يتم تقديم خدمات الرعاية الصيدلانية في غرفة مفصولة بداخل الصيدلية بما يضمن توفير الخصوصية للمريض.